بسم الله الرحمن الرحيم

يا من لا يحوط كماله كمال نطاق وصف الفصحاء ولا ينوء بما درك ادراكه نحو فحول الفضلاء نحمدك امتثالا لامرك باعتقاد ونفس والاعضاء ونشكرك على منحك الآلاء بلا منك الايلاء انت الذي توتي من الحكمة من تشاء ما تشاء ونسئلك ان تعلي جبيني بجبين العلماء وتخلي عن جبيني غين الغطاء ونجعلني مقتفيا بآثار العلماء الذين حيوا الاجلاء الفضلاء واشتغلوا بانوار السنة حتى العجز وسعوا في امور [illegible] وابتغاء وصاروا صدورا في مناهج الاهتداء وساروا بدورا في مدارج [illegible] وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام الجهلاء وجعل [illegible] من سعد ونصلي على خاتم الانبياء وخاتم الاصفياء محمد المختص بشفاعة الاشقياء وعلى آله بررة الاتقياء و صحبه خيرة الاتقياء وبعد فيقول الضعيف نجيب الدين عبد المقصد بن عبد العزيز بن احمد [illegible] ختم الله بالخير عمله واولاه واعطاه من اخراه امله واولاه ان بعض اخواني وخص خلاني في [illegible] التحية من الدين قالوا ان مجمع البحرين كتاب بديع له قدر رفيع لم ير مثله في الفروع [illegible] منه الروح من وجازة نظمه يشابه الالغاز وفي [illegible] ناجية من الاخوان ناجي وليس له شرح يشفي العليل من دائه ويكون [illegible] تشرحه شرحا يحل فوايد قيوده ويذلل شوارد صيوده ويبرز ما كمن في حجب عباراته [illegible] ما كمن في اصداف اشاراته حاويا بالمسائل المضبوطة حاويا عن الدلائل المبسوطة [illegible] والافراط فان خير الامور الاوساط فقلت لهم هذا امر رفيع الشأن واي امر وصعب العقبة ومن كبد الزمان كبير وفي قيد الهوان اسير وعد الى بدو فساد وجلا على عدو فساد مع ان العلم خال [illegible] الرباح والجهل حال [illegible] النجاح وابن الصفا [illegible] من عيش عاشق وجنة عدن حفت بالمكاره فلم يقبلوا مني هذا الاعتذار وقابلوني بلجاج واصرار فالتجأت بنفسي فيه وان كان عسيرا لان في انجاح الرجال خيرا كثيرا وشرعت بالناظر الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر الجليل ان يسترني كل عسير وهو نعم المولى ونعم الوكيل الحمد لله ابتدأ المصنف رح في اول تصنيفه بالتحميد اقتداء بكتاب الله تعالى المجيد وامتثالا لقوله تخلقوا باخلاق الله وشكرا لما صيروره مصنفا بفضل الله انما بحث للحمد فقد تركه لاشتهاره تحريرا في اوايل الشروح بحيث [illegible] بلاء البلوغ جاعل العلماء بدل من الله وبيان لاستحقاقه الحمد بهذا الوصف كاستحقاقه بذاته انجما كالنجم وهو جمع نجم هذا تشبيه بليغ لان طرفيه مذكوران فيه بحذف حرف التشبيه وجعل

المشبه به في حكم الخبر عن [illegible] من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ما يلائم المشبه به معه وهو قوله للاهتداء زاهرة وجه الشبه ان السالكين في الليل المظلم يهتدون الى طريقهم بالانجم الزاهرة فكذا السالكون يهتدون الى طريق الدين بالعلماء والهادين كما قال عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم [illegible] حمل المصنف [illegible] استعارة للعلماء وقوله للاهتداء زاهرة ترشيح [illegible] في البيان [illegible] في علم البيان فان قلت العلماء جمع كثرة والانجم جمع قلة فلا يصح ان يحمل عليه قلت [illegible] [illegible] ان جمع القلة [illegible] وان قلت [illegible] [illegible] قلت نعم [illegible] للعهد [illegible] الشريعة [illegible] العلماء [illegible] لم يكونوا كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم [illegible] [illegible] الزمان الغالب [illegible] [illegible] القليل [illegible] الاستهلال فان كون العلماء [illegible] [illegible] والهلاك [illegible] وهو جمع علم وهو جمل الاقتداء بالحوزة [illegible] [illegible] يقصدون [illegible] [illegible] يستدل [illegible] وقت الاشتباه على الحق [illegible] [illegible] فاطمة [illegible] [illegible] واحدة وهي الدعوة الى الله تعالى [illegible] ودعاة الى الصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدق [illegible] في الاقوال [illegible] الافعال [illegible] [illegible] الى الله تعالى [illegible] ان اراد من الصدق خلاف الكذب [illegible] وانه حقيقة في الخبر مجاز في الفعل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة وهو ممنوع وان اراد [illegible] يتناول الاقوال والافعال [illegible] الاطلاق [illegible] والاخلاص لا يكون [illegible] بالاخلاص وانما يكون [illegible] [illegible] الاخلاص [illegible] جمع صدر بمعنى رئيس [illegible] ورؤساء للفضائل جامعة لعل هذا الاشبه فيه وهي الصدر بمعنى العضو

حتى لو كان واحدا يستحق النصف دون الكل لان الوصية اخت الميراث والجمع المذكور فيه اثنان ويعتبر الاقرب
فالاقرب كما في الميراث ويعتبر المحرمية لان القريب المطلق هو المحرم والاقرب لان غير المحرم والابعد بعيد من وجه
ولهذا لم يجب نفقته عليه وجاز نكاحه واد خل محمد في الوصية اقرباء الجد وولد الولد وقال لا يدخلان
لنهى القريب بقرابة الولد دون يطلق عليه اسم القريب عرفا ولان الله تعالى عطف الاقربين على الوالدين
في قوله تعالى للوالدين والاقربين والعطف يقتضي المغايرة واذا خرج الوالدان خرج الولد لاتصاله به فبقي
الجد وولد الولد داخلين في ذي القرابة حقيقة ولو كان له اي للموصي لد حين الوصية باقربائه عمان وخالان
فهي اي فالوصية للعمين عند ابي ح لان الاقربية معتبرة عنده وقالا بينهم اربا عا لانهما لا يعتبران الاقربية ولو كان
له عم واحد فله نصف الثلث عنده وعندهما لو كان له عم وخال فالوصية للعم والعمة سواء لاستوائهما في القرابة
وضع في الاقرباء لانه لو قال لقرابته او لذي قرابته او لذي نسبه يستحق الواحد كل الوصية اتفاقا من الحقائق
او لبني فلان وله اي لفلان ذكور واناث تخص ابو يوسف ذكورهم بالوصية لان اسم البنين حقيقة للذكور
دون الاناث واشترك محمد بينهم بالسوية في قوله الذكور واناث لانه لو كان الكل اناثا لا يدخلن في الوصية
اتفاقا فالمراد من فلان رجل معين لانه لو اوصى لبني تميم يدخل فيه الاناث اتفاقا من الحقائق لمحمد ان اسم البنين
يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط لقوله تعالى يا بني آدم كما في ولد فلان اي كما لو اوصى لولد فلان يتناول
لفظ الولد الصنفين اتفاقا او لورثته يعني لو اوصى لورثة فلان قسمت الوصية للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالميراث
او لاهله فهي اي الوصية لزوجته عند ابي ح لان الاهل في الغالب زوجته قال الله تعالى خبرا عن موسى عليه السلام
وسار باهله اي بزوجته وقالا الوصية لكل من في عياله اعتبارا للعرف لو لاده قوله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام
فأتوني باهلكم اجمعين او لمواليه يعني اذا اوصى لموالي فلان وليس لفلان موال اعتقهم وله موالي اب او ابن
والاوسط من كان ابوه اعتق عبدا فمات وورث والاوسط فيجعلها اي ابي يوسف الوصية لهم اي لموالي ابيه او ابنه
لم يكن لهم موال لانه ورثه والاوسط من ابيه فصار كمواليهم وبهذا يجوز جرانه فيتناول مطلق الاسم ومنعهم
ان قال محمد لا شيء لهم لان موالي الرجل حقيقة من اعتقوه وهم معتقوا غيره وانما يجوز سرائهم بسبب العصوبة ولو كان
له موال اي للموصي جميعا اعتقهم وموالي اعتقهم ابوه فمات تنعدم الشركة ان لا يدخل في الوصية موالي ابيه وموالي ابيه
عندنا خلافا لابي يوسف لموالي ابيه خاصة اذا كان له موال وان لم يكن فللموالي ابنه وعند محمد لا شيء لموالي ابيه وقال
زفر يدخل الاتم كلهم موالي ابيهم الان وانا ان الموالي لو جعل مجازا في معتق ابيه يلزم من الشركة والجمع بين الحقيقة والمجاز
ولو جعل حقيقة يلزم تعميم المشركة وكلاهما ممنوع او للمسجد الا لو اوصى بثلث ماله للمسجد من غير ذكر الثاني
ان من طيران يقول ينفق على المسجد بطلها اي ابي يوسف تلك الوصية لان المسجد ليس باهل
للتمليك والوصية تمليك فان ذكر النفقة كان واقعا على مصالحه واجازها محمد
محملا لكلامه الى العرف الى مصالحه تصحيحا له والله اعلم بالصواب

٣٠٤

٢٩٢

ثم اعلم بان ثمانية اشياء ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وثمانية اشياء ينقض الوضوء ولا ينقض
الصلوة وثمانية اشياء ينقض الوضوء والصلوة جميعا اما التي ينقض الصلوة ولا
ينقض الوضوء الكلام والاكل والشرب وكشف العورة من احد السبيلين
تقور ... بقاء العورة والعريان مع وجود الثوب ...
... وجد الشعر ... واما التي ينقض الوضوء ولا
ينقض الصلوة والا ينقطع حكم ... وقد ...
والدم والقيح والصديد ... اذا ...
واما التي ينقض الوضوء والصلوة جميعا
ينقطع حكم ... واسود ...
او ... وسند ...
... منه